

قرار رقم: 96 بتاريخ : 2023/10/02
القاضي بإجراء مباراة للتوظيف
في درجة تقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة

إن رئيس مجلس جماعة أورتزاغ،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره وتتميمه
و على القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 ليو 2015)؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
و على الظهير الشريف رقم: 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجة المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.17. 451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
و على المرسوم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج المناصب العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
وعلى المرسوم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
و على المرسوم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.13.00 صادر في 7 ربيع الآخر (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
وعلى المرسوم رقم 349.02.2 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
وعلى المرسوم رقم 231.2.92 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفه في إطار جديد من اطر الدولة.
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020 ؛
وعلى دوريي وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020

بقررا يلي:

المادة الأولى:

تنظم جماعة أورتزاغ يوم الأحد 24 دجنبر 2023 ، ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بثانوية محمد السادس بمركز جماعة أورتزاغ مباراة للتوظيف لشغل مناصب شاغرة بالجماعة، وذلك وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشروط	التخصصات	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	*الجنسية المغربية. * السن 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. *دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.	- البناء -الأشغال - التعمير	1
	*دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.	-المعلومات: تخصص (تطوير المعلومات، الصيانة، الأنظمة المعلوماتية، الشبكات)	1
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	*الجنسية المغربية. * السن 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. *دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.	- تقني في البناء - تقني في الأشغال العمومية - تقني في التعمير	1

المادة الثانية:

تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على الدبلوم المشار إليه في الجدول أعلاه.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (2) مخصصة لفئة تقني متخصص من الدرجة الثالثة، السلم 9، ومنصب تقني من الدرجة الرابعة، السلم 8 ، يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي موقع للمترشح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة أورتزاغ لاجتياز المباراة الدرجة والتخصص المعنيين مع ذكر الإسم الكامل، العنوان الشخصي، البريد الإلكتروني و رقم الهاتف.
- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم في التخصص المطلوب مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف.
- ظرفان متبران يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
- سيرة ذاتية تحمل صورة حديثة للمترشح وعنوانه الشخصي الدائم والبريد الإلكتروني.
- شواهد أخرى تثبت التجربة المهنية وتدعم الملف.
- يتعين على المترشحين الموظفين إرفاق ملفات ترشيحهم مشفوعة بموافقة إدارتهم الأصلية لاجتياز المباراة.

علاوة على الوثائق المذكورة فإن المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالمناصب المتبارى بشأنها.
تشتمل المباراة على الاختبارات التالية:

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			الدرجة الممتحن بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	30 دقيقة	يتمحور حول مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	2	ساعتان	-الاختبار الكتابي الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية -الاختبار الكتابي الثاني: موضوع يتعلق بالتخصصات المطلوبة يتضمن مواضيع اختيارية	- تقني من الدرجة الثالثة، السلم 9 - تقني من الدرجة الرابعة السلم 8 حسب التخصصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه
			3	ثلاث ساعات		

المادة الرابعة :

يودع ملف الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل والمنصب موضوع الترشيح بمكتب الضبط بجماعة أورترزاغ خلال أوقات العمل، أو يرسل عبر البريد إلى العنوان التالي: جماعة أورترزاغ قيادة أورترزاغ عمالة إقليم تاونات الرمز البريدي 34044 ويحدد تاريخ 11 دجنبر 2023 كآخر أجل لإيداع الترشيحات.
كل ملف للترشيح يصل بعد أجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويعتبر لاغيا.

ملحوظة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا لائحة الناجحين على بوابة التشغيل العمومي www.empLoi-public.ma وبوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma، وبوابة الجماعة [https://crouartzarh.ma](http://crouartzarh.ma)

وسيعتبر الإعلان عن هاته اللائحة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

حرر بأورزاغ في 02 أكتوبر 2023

الرئيس
عبد الحافظ ضادي

